بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٤
بتاريخ :	١١ / ١ / ٢٠١٣

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤١٣١

السيدة الدكتورة/ وزيرة الدولة لشئون البيئة

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٩٤٩/و) المؤرخ ١٥ من مايو ٢٠١٢ بشأن النزاع القائم بين جهاز شئون البيئة التابع للوزارة والهيئة المصرية العامة للتنمية السياحية حول مساحة التداخل بين محمية نبق الطبيعية والقطعة رقم (٢٧) بمركز جنوب نبق السياحى بمحافظة جنوب سيناء المخصصة من الهيئة إلى شركة تاور برستيج للفنادق.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن رئيس مجلس الوزراء أصدر القرار رقم (١٥١١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء محميتين طبيعيتين في منطقتي نبق وأبو جالوم بمحافظة جنوب سيناء، و عُدّل القرار المشار إليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣) عام ١٩٩٦، وذلك لتحديد إحداثيات وحدود محمية نبق بما يتفق مع طبيعة الأرض والميول والأخاديد والارتفاعات، وفي عام ١٩٩٦ قسمت الهيئة المصرية العامة للتنمية السياحية مساحات الأراضي المتاخمة للحد الجنوبي لمحمية نبق بغرض استثمارها وسميت تلك المنطقة "مركز جنوب نبق السياحى"، وضمت (٢٧) قطعة مواجهة للبحر مباشرة وحوالى (٧٠) قطعة خلفية، وصدرت موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (١١٤٧٣) فى ٢٠٠٢/٧/٩ لمركز نبق بإحداثيات توضح حدود الأرض، وتم تخصيص القطعة رقم (٢٧) في حينه من الهيئة العامة للتنمية السياحية لشركة أخبار اليوم للاستثمار ثم إلى شركة تاور برستيج - بعد سحب الأرض من شركة أخبار اليوم للاستثمار- وذلك بموجب قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٣ فى ٢٠٠٣/١٢/٢٩ والمعدل بالقرار رقم (١٠) بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ وأخيرا بالقرار رقم (٢١) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٧

وقد ثار خلاف بين جهاز شئون البيئة والهيئة حول الحدود الفاصلة بين محمية نبق الطبيعية التابعة للجهاز ومنطقة مركز جنوب نبق السياحى الواقعة فى ولاية الهيئة، وذلك بعد اتهام الجهاز لشركة تاور برستيج بالتعدى على أرض المحمية الطبيعية ببناء سور داخل حدودها.

وفى سبيل إنهاء هذا الخلاف تم تشكيل لجنة مشتركة من الهيئة العامة للتنمية السياحية وجهاز شئون البيئة وشركة تاور برستيج وشعبة المساحة البحرية للترسيم الفعلى للحد الجنوبي لمحمية نبق الطبيعية طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦، وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ قامت شعبة المساحة البحرية التابعة للقوات البحرية بأعمال الرفع المساحى وإعادة ترسيم الحد الجنوبى للمحمية والتى نتج عنها دخول مساحة من أرض المحمية، قدّرها جهاز شئون البيئة بما يزيد على مائة ألف متر مربع، ضمن الأرض المخصصة للشركة، وبناء على ذلك صدر قرار التخصيص النهائي رقم (٢١) المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٧ المشار إليه آنفا وتم بموجبه إعادة تسليم الأرض إلى الشركة. وتحفظ الجهاز على أعمال الرفع المساحى الذى قامت به شعبة المساحة البحرية.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ قام جهاز شئون البيئة بتسجيل حدود وأبعاد محمية نبق بالإيداع لدى الشهر العقارى طبقا للرفع المساحى الذى قامت به الهيئة المصرية العامة للمساحة. وقد توقف النزاع من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١٠ إلى أن قام الجهاز بتحرير المحضر رقم (٣٩١٧) لسنة ٢٠١٠ جنح شرم الشيخ لقيام شركة تاور برستيج بالتعدى على مساحة (١٢٠) ألف متر مربع تقريباً داخل محمية نبق بإقامة مزروعات عليها، وقررت النيابة العامة تشكيل لجنة لبحث الأمر انتهت إلى الاستعانة بالمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة. وتم تشكيل لجنة مشتركة من المركز المشار إليه والهيئة المصرية العامة للتنمية السياحية وجهاز شئون البيئة لتحديد الحد الجنوبى لمحمية نبق الطبيعية ومدى تداخل القطعة رقم (٢٧) بمركز نبق السياحى مع المحمية، وانتهت اللجنة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ إلى أنه وفقًا للتقرير النهائي المقدم من الهيئة المصرية العامة للمساحة – بناء على تكليف اللجنة المشار إليها – أن مساحة التداخل تبلغ (٧٩٣٤٩,٢٤) متر مربع وأنه يتعين تعديل التخصيص الصادر للقطعة رقم (٢٧) بمركز نبق السياحى فيما يخص مساحة التداخل المشار إليها.

وإزاء عدم فض النزاع، فإنكم تطلبون عرضه على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من إبريل عام ٢٠١٣م، الموافق ٦ من جمادي الآخر عام ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى

من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية تنص على أن: "يقصد بالمحمية الطبيعية في تطبيق أحكام هذا القانون أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية، نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء"، وأن المادة الثانية من القانون ذاته تنص على أن: "يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية ويحظر على وجه الخصوص مايلى: ... إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية،... كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أيه أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢٧) لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢٨) لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "تقوم الهيئة المصرية العامة للمساحة بالأعمال الأساسية الآتية: ....، ٤- إنشاء الخرائط الطبوغرافية الأساسية للدولة، ...، ٦- مراجعة الخرائط الأساسية بصفة دورية منتظمة لإدخال المستجدات والملكيات التي تستحدث بالطبيعة بعد تاريخ إنشائها. ٧- طباعة الخرائط الأساسية وتجميعها بهدف تغطية احتياجات مختلف قطاعات الدولة والمواطنين...، وللهيئة أن تؤدي الخدمات الآتية للغير نظير تحصيل تكاليف تأديتها: ١- انشاء الخرائط الكنتورية والتفصيلية ذات المقاييس المختلفة التي تطلبها أجهزة الدولة لتنفيذ مشروعاتها، ... ٧- تقديم الخبرة الفنية والمشورة في مجال المساحة والخرائط لمختلف الجهات سواء كانت هذه الجهات تابعة للدولة أو من خارجها والقيام بالأعمال المساحية التي تطلبها هذه الجهات".

وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية تنص على أن: "لا يجوز إقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في مناطق المحميات الطبيعية إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة ..."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥١١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء محميتين طبيعيتين بمنطقتي نبق وأبو جالوم

بمحافظة جنوب سيناء المعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦ تنص على أن: "تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه كل من منطقة نبق ومنطقة ابو جالوم على خليج العقبة وفقاً للحدود الآتية والموضحة بالخريطة المرفقة: ..."، وتنص المادة الثالثة من القرار ذاته على أن: "يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمناطق المحميتين المشار إليهما ويحظر على وجه الخصوص ما يلي:- ...إقامة المبانى أو المنشآت أوشق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى مناطق المحميتين إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة ووفقا للشروط والأوضاع والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون المحميات الطبيعية ضرب سياجاً من الحماية على المحميات الطبيعية وهى مساحات الأرض والمياه التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتضم كائنات حية نباتية، أو حيوانية، أو أسماك، أو تضم تكوينات طبيعية ذات قيمة ثقافية، أو علمية، أو سياحية، أو جمالية، وحفاظاً على هذه المحميات حظر المشرع القيام بأعمال أو الإتيان بتصرفات أو مباشرة أنشطة أو اتخاذ إجراءات قدّر المشرع أن من شأنها تدمير، أو إتلاف، أو تدهور عناصر البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية، أو البحرية، أو النباتية، أو المساس بمستواها الجمالي، ولم يبح المشرع على وجه الخصوص إقامة المبانى، أو المنشآت وشق الطرق، وتسيير المركبات، أو مباشرة أية أنشطة زراعية، أو صناعية، أو تجارية فى منطقة المحمية إلا بترخيص من جهاز شئون البيئة وذلك فى ضوء الشروط والقواعد والإجراءات التى صدر بتحديدها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ .

واستعرضت الجمعية العمومية إفتاءها بجلسة ٢٠١٠/٣/٢٤ ملف رقم ٢٥٦/٢/٧، والذى انتهت فيه إلى أن قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء محمية طبيعية على أية مساحة من الأرض مملوكة للدولة ملكية خاصة هو بمثابة تخصيص لها للمنفعة العامة، ونقلها من الدومين الخاص للدولة إلى الدومين العام مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها خروجها عن دائرة التعامل بحيث لايجوز تملكها أو بيعها أو التصرف فيها بأى نوع من التصرفات، ويصبح جهاز شئون البيئة هو الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على هذه المساحة من الأرض بمجرد صدور القرار بتحويلها إلى محمية طبيعية.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وهو بصدد إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة بمقتضى القرار الجمهوري رقم (٨٢٧) لعام ١٩٧٥ المشار إليه خولها وحدها القيام بعدة أعمال أساسية تتعلق بشئون مسح الأراضي المختلفة منها إنشاء الخرائط الطبوغرافية الأساسية للدولة، والخرائط التفصيلية الأساسية ذات المقاييس الكبيرة للأراضي الزراعية والمدن، ومراجعة وتحديث الخرائط الأساسية بصفة دورية منتظمة لإدخال المستجدات والملكيات التي تستحدث بالطبيعة بعد تاريخ إنشائها، فضلا عن طباعة الخرائط الأساسية وتجميعها بهدف تغطية احتياجات مختلف قطاعات الدولة والمواطنين. وأجاز المشرع للهيئة تحصيل تكاليف تأديتها لبعض الخدمات حددها على سبيل الحصر منها إنشاء الخرائط الكنتورية والتفصيلية ذات المقاييس المختلفة التي تطلبها أجهزة الدولة لتنفيذ مشروعاتها، وتصميم وطباعة الرسومات الفنية والأوراق ذات القيمة وغيرها، وتقديم الخبرة الفنية والمشورة في مجال المساحة والخرائط لمختلف الجهات سواء أكانت هذه الجهات تابعة للدولة أو من خارجها، والقيام بالأعمال المساحية التي تطلبها هذه الجهات.

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ومتى كان الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس الوزراء أصدر القرار رقم (١٥١١) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء محميتين طبيعيتين بمنطقتي نبق وأبو جالوم بمحافظة جنوب سيناء وفقًا للحدود المبينة بالقرار الأخير، وقسمت الهيئة المصرية العامة للتنمية السياحية الأراضي المتاخمة للحد الجنوبي لمحمية نبق لاستثمارها، وخصصت القطعة رقم (٢٧) بهذه المنطقة، التي سُميت بمركز جنوب نبق السياحي، إلى شركة تاور برستيج للفنادق. وارتأى جهاز شئون البيئة أن هناك تداخلا بين حدود المحمية الطبيعية والقطعة رقم (٢٧) المخصصة للشركة المشار إليها، وتقدم للنيابة ببلاغ قيد برقم (٣٩١٧) لعام ٢٠١٠ جنح شرم الشيخ لتعدى الشركة على أرض المحمية، وقررت النيابة العامة تشكيل لجنة من المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة وممثل عن الجهاز وآخر عن الهيئة لمعاينة الأرض وبيان ما عليها من تعديات. وبناء على توصية اللجنة قامت الهيئة المصرية العامة للمساحة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٧ بترسيم الحد الجنوبي لمحمية نبق طبقا للقرار رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦ والخريطة المرافقة به وبتحديد مساحة التداخل بين القطعة رقم (٢٧) بمركز نبق السياحي والمحمية بإجمالي (٧٩٣٤٩,٢٤) متر مربع، وأوصت بأن يتم تعديل التخصيص فيما يخص مساحة التداخل المشار إليها.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الهيئة المصرية العامة للمساحة هى المنوط بها تقديم الخبرة الفنية والمشورة في مجال المساحة والخرائط لمختلف الجهات سواء أكانت هذه الجهات تابعة للدولة أو من خارجها، والقيام بالأعمال المساحية التي تطلبها هذه الجهات، وقد انتهت إلى وجود مساحة التداخل المشار إليها بين القطعة رقم (٢٧) والمحمية، ومن ثم تكون هذه المساحة داخلة فى عداد أموال الدولة العامة منذ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥١١) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء محميتين طبيعيتين بمنطقتي نبق وابو جالوم، ولا يجوز تملكها أو بيعها أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات، وبناء على ذلك يكون باطلا تصرف الهيئة المصرية العامة للتنمية السياحية بتخصيص هذه المساحة (مساحة التداخل) – ضمن مساحة أكبر– إلى شركة تاور برستيج للفنادق، ويتعين ردها إلى جهاز شئون البيئة، باعتباره الجهة صاحبة الولاية والإشراف على منطقة محمية نبق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى بطلان تصرف الهيئة المصرية العامة للتنمية السياحية في مساحة التداخل مع محمية نبق إلى شركة تاور برستيج للفنادق وإلزام الهيئة برد هذه المساحة إلى جهاز شئون البيئة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١١/ ١/ ٢٠١٣

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/